

صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية - المملكة العربية السعودية.

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية
SULTAN BIN ABDULAZIZ AL-SAUD FOUNDATION



وثيقة إعلامية: أحكام السياسات الخاصة بتحديد التراث الثقافي غير المادي

ووضع قوائم لحصره

مجال السياسة العامة/مسألة السياسة العامة

عملية رسم سياسات التراث الثقافي غير المادي/تحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قوائم لحصره

مسائل يتعين النظر فيها

قد تُقرر الدول إدراج أحكام خاصة بالتراث الثقافي غير المادي في السياسة العامة أو التشريعات المتعلقة بهذا التراث في قطاع الثقافة أو خارجه أو تُقرر وضع سياسة مستقلة بشأن التراث الثقافي غير المادي. وترغب بعض الدول في تفادي سن التشريعات المحددة لتوجيه صون التراث الثقافي غير المادي، وتفضل عوضاً عن ذلك رسم سياسات عامة مرنة لتشجيع صون التراث الثقافي غير المادي.^١ ويتفق العديد من سياسات التراث الثقافي غير المادي التي وُضعت في الدول الأطراف في الاتفاقية حتى الآن مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية عموماً، مع أن البعض منها يؤكد تدخل الدولة في الصون، بل وامتلاك الدولة للتراث الثقافي غير المادي. وتتضمن العديد من السياسات أحكاماً لتعريف التراث الثقافي غير المادي، فتنشئ إطاراً أساسياً لتحديد التراث الثقافي غير المادي في الدولة وإعداد قوائم حصر خاصة به، وتربط صون التراث الثقافي غير المادي بالتنمية من خلال السياحة أو حماية الملكية الفكرية، وربما تساعد أيضاً ممارسي التراث الثقافي غير المادي أو تعزز عناصر محددة منه.

وفيما يتعلق برسم السياسات المرتبطة بتحديد التراث الثقافي غير المادي وإعداد قوائم الحصر الخاصة به، تجدر الإشارة إلى أن إعداد قوائم الحصر هو واحد من الالتزامات القليلة المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان ١١ و ١٢). ويُطلب من الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات، والأفراد، عند الاقتضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية^٢ في هذه العملية (الفقرة (ب) من المادة ١١). وينبغي أن تكون قوائم الحصر مصممة على نحو يناسب الوضع المحلي في الدولة المعنية، ولكن ينبغي لهذه القوائم أن تشمل، على الأقل في نهاية المطاف، المجموعة الكاملة للتراث الثقافي غير المادي "على أراضيها" وأن تجمعها "لغرض الصون"؛ وينبغي تحديث قائمة الحصر بانتظام (الفقرة ١ من المادة ١٢). وعادة ما يمثل إعداد قوائم الحصر إحدى المجالات الرئيسية لتدخل الدولة (سواء من خلال السياسات أو الأنظمة أو تفويض المؤسسات) في صون التراث الثقافي غير المادي، وغالباً ما يمثل الأولوية الرئيسية للدول الأطراف في هذا المجال.^٢

^١ Lixinski, *Intangible Cultural Heritage in International Law*, p.126.

^٢ انظر الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

ويمكن أن تمثل مختلف نهج إعداد قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت فعلاً أساساً جيداً تركز عليه الدول الأطراف المعنية في وضع قوائم حصر لدراسة الخيارات التي اتبعتها الدول الأخرى. وإعداد قوائم الحصر هي عملية معقدة قد تستغرق بعض الوقت لتنظيمها وإعدادها وتنفيذها. وتتطلب الاتفاقية ببساطة من الدول أن تبدأ بالمهمة وليس أن تكون قد أنجزتها، مع أنه يجب أن تكون جميع العناصر المرشحة لإدراجها في قائمتي الاتفاقية مدرجة في قائمة حصر تمثل للمادتين ١١ و١٢.

ونظراً لعدم وجود أسلوب محدد مناسب لجميع الدول لإعداد قوائم الحصر، أو مناسب حتى لمختلف أنحاء الدولة ذاتها، فمن المستصوب أن يجري التركيز في الأحكام الأولية للسياسات على البيانات العامة بشأن ضرورة إعداد قوائم الحصر والمبادئ الأساسية وتخصيص الأموال أو تفويض المؤسسات لتنسيق إعداد هذه القوائم. وتمثل أفضل وسيلة لتحديد النهج المحددة لإعداد قوائم الحصر التي ستعتمد داخل الدولة في إجراء عمليات الاستقصاء المحلية والمشاورات ومشروعات عمليات الحصر التجريبية وغيرها من الأنشطة المماثلة. ويمكن وضع المزيد من أحكام السياسات بمجرد الانتهاء من إجراء عمليات الاستقصاء هذه.

على ماذا تنص الاتفاقية والنصوص المنبثقة عنها؟

الاتفاقية

المادة ١١: تقوم كل دولة طرف بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛ (ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢: (١) من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر، بطريقة تتناسب مع وضعها الخاص، لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام؛ (٢) وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

التوجيهات التنفيذية

التوجيه التنفيذي ١-ع-٥: أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية.

التوجيه التنفيذي ٢-ت-٥: أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية.

التوجيه التنفيذي ٨٠ (أ) و(ب): تُشجّع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة، في الشؤون التالية بوجه خاص: (أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛ (ب) إعداد قوائم الحصر.

المبادئ الأخلاقية

المبدأ الأخلاقي ١: يجب أن تضطلع الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، بالدور الرئيسي في صون تراثها الثقافي غير المادي.

المبدأ الأخلاقي ٢: يجب الاعتراف بحق الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، في مواصلة الممارسات وأوجه التمثيل والتعبير والمعارف والمهارات الضرورية لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي واحترام هذا الحق.

المبدأ الأخلاقي ٨: يجب احترام الطبيعة الدينامية والحية للتراث الثقافي غير المادي على نحو متواصل. وينبغي ألا يمثل الطابع الأصلي والحصري لهذا التراث مخاوف أو عقبات تحول دون صون التراث الثقافي غير المادي.

صكوك قانونية أخرى في هذا الشأن

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)^٣

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)^٤

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)^٥

أمثلة

تعتمد بعض الدول على الهيئات الإقليمية لإدارة قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي وتحديثها (مراكز المقاطعات للحفاظ على الثقافة التقليدية وتعزيزها في رومانيا، والمكاتب الإقليمية الأحد عشر التابعة للوزارة المعنية في إندونيسيا، على سبيل المثال،)^٦.

^٣ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، <http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114044ab.pdf#page=130>

^٤ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001429/142919a.pdf>

^٥ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001246/124687a.pdf#page=72>

^٦ انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

وهناك العديد من قوائم الحصر في البرازيل، فقد تم حتى الآن جمع زهاء ١٦٠ قائمة فرعية وإدراج أكثر من ألف عنصر ثقافي فيها. وتم إعداد قائمتين وطنيتين لغرضين يتمثلان فيما يلي: (١) الاعتراف الرسمي بالتراث الثقافي غير المادي من خلال إعلان قيمة هذا التراث، و(٢) تحديد التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه والتحقق فيه لتعزيز صونه. ونظراً إلى أن قوائم الحصر مُعدة في البرازيل وفقاً لمفهوم المرجع الثقافي، فإن الجماعات نفسها الحاملة لهذا التراث تشير إلى العناصر التي تعتبر أكثر أهمية وتمثيلاً لثقافتها، وهذه العناصر هي التي ستدرج دون غيرها في قائمة الحصر.^٧

أما في إسبانيا فليس هناك أية قائمة حصر وطنية للتراث الثقافي غير المادي، نظراً إلى الخصوصية الثقافية لكل جماعة من الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد اتبعت هذه الجماعات نهجاً مختلفاً لإعداد قوائم الحصر، وتعددت أهدافها. وهناك ١٦ قائمة وأطلساً من قوائم الحصر والأطلس الإقليمية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، خمسة منها تضم التراث الثقافي غير المادي الخاص بالجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي برتمته (الأندلس، وكاتالونيا، ومدريد، ومورسيا، وجزر الكناري) و ١١ منها تفهرس جانباً أو عدة جوانب من التراث الثقافي غير المادي للجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي (أراغون وقشتالة ليون، على سبيل المثال). ويورد أطلس الأندلس وصفاً لقبالية العنصر للبقاء وفقاً لاثني عشر خطراً محتملاً، تشمل "الاستغلال السياسي والاقتصادي، والتحجر، وإضفاء الطابع المادي، والتوحيد على نسق واحد بفعل وسائل الإعلام"، وكذلك "إنفاذ الأنظمة البيئية من غير النظر في أهمية الاستخدام التقليدي الاجتماعي للأرض".^٨

وتختار الدول أساليب مختلفة جداً لتنظيم قوائمها. فترتب القوائم في **قيرغيزستان** وفقاً لسبعة مجالات، وتشمل أقساماً فرعية مثل الملاحم والأقوال والأمثال؛ والتكنولوجيات التقليدية؛ والألعاب الوطنية؛ والمعارف الرعوية والبدوية؛ والنظم التقليدية للحكم الذاتي؛ وأساليب نقل المعلومات ذات الأهمية الإيكولوجية والإثنية بين الأجيال؛ والزخارف. وتشمل المجالات المتعلقة بإعداد قوائم الحصر الخاصة بفرنزويلا فعات معينة مثل فئة "طبيعي ذو أهمية ثقافية" وفئة "حامل فردي للتراث".^٩

ويتوزع نظام قوائم الحصر الآلي في **كوبا** وفق أربعة مجالات لكل مجال منها مبادئ تصنيفية محددة مختلفة، مثل تواتر إقامة الاحتفالات الشعبية أو تصنيف التقاليد الشفهية أو تصنيف الأطعمة والمشروبات التقليدية. وتُصنّف العناصر أيضاً وفقاً لموقعها (المحافظة أو البلدية أو الحي أو المنطقة الريفية أو الحضرية) ومنشئها (أصول أفريقية أو إسبانية أو أصول أخرى).^{١٠}

^٧ انظر الفقرتين ٥٦ و ٦٣ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

^٨ انظر الفقرتين ٥٥ و ٦٤ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

^٩ انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

^{١٠} انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة ITH/14/9.COM/5.a بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

دراسات حالات مفيدة واردة في المواد المعدة لبناء القدرات

دراسة الحالة ٦: وضع قائمة حصر وسياسات مناطقية لصون التراث الثقافي غير المادي في كندا

[CS6-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#) | [الروسية](#) | [العربية](#)

دراسة الحالة ٧: مشروع قائم على المجتمع المحلي لإعداد قائمة حصر في أوغندا

[CS7-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#) | [الروسية](#) | [العربية](#)

دراسة الحالة ٨: وضع قائمة حصر بمشاركة المجتمع المحلي في سياق مؤسسي وقانوني متطور في البرازيل

[CS8-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#) | [الروسية](#) | [العربية](#)

دراسة الحالة ٩: مشاركة إحدى الجماعات في توثيق المعارف التقليدية في الفلبين

[CS9-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#) | [الروسية](#) | [العربية](#)

دراسة الحالة ٤٧: توثيق مسرح فيميانا في دولة (س)

[CS47-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#)

دراسة الحالة ٤٨: عملية إعداد قائمة حصر في دولة (س)

[CS48-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#)

دراسة الحالة ٤٩: وضع قائمة حصر للثقافة الحية على الإنترنت في اسكتلندا

[CS49-v1.0-EN](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#)

دراسة الحالة ٥٢: وضع قائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي في باوي

[CS52-v1.0](#): [الإنجليزية](#) | [الفرنسية](#) | [الإسبانية](#)

للاستزادة

Bortolotto, Chiara. 'The French Inventory of Intangible Cultural Heritage: Domesticating a Global Paradigm into French Heritage Regime' in Heritage Regimes and the State. Gottingen: Gottingen University Press, 2013

أسئلة يتعين النظر فيها

- كيف يمكن وضع أحكام في السياسات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي بشأن تحديد التراث الثقافي غير المادي وإعداد قوائم لحصره؟
- ما هو مقدار التفاصيل اللازمة على مستوى السياسات لإجراء هذه العملية أو التمكين من إجراءاتها؟
- ما هي العلاقة بين السياسات أو الأحكام القائمة بشأن التراث الثقافي غير المادي وغيرها من السياسات أو التشريعات؟
- ما هي أنواع الوظائف التي يمكن أن تؤديها المؤسسات والهيئات لدعم الجماعات في صون التراث الثقافي غير المادي والتي لم تُوضع لها الترتيبات اللازمة فعلاً في المؤسسات القائمة وفي تفويض هذه المؤسسات؟

الكلمات الرئيسية في مكنز اليونسكو

قوائم الحصر؛ رسم السياسات؛ السياسات الحكومية؛ المجتمعات المحلية أو الجماعات؛ التراث الثقافي غير المادي